فلا تطلق لان ذلك لا يعد تكليما عرفا ولا ان كلمته في جنونها كما لو كلمته ناسية
او مكرهة نعم ان علق بما ذكر وهي مجنونة طلقت بذلك قاله القاضي ولا ان كلمته
بهمس وهو خفض الصوت بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب ولا نداء من حيث
اي من مكان لا يسمع منه وان فهمه بقرينة او حملته ريح اليه وسمع لان ذلك
لا يسمى كلاما عادة وان كلمته بحيث يسمع لكنه لم يسمع لذهول منه او لشغل
او لغط او لو كان لا يفيد معه الاصغاء طلقت لانها كلمته وعدم السماع لعارض
وقيل لا تطلق في مسألة اللغط والترجيح فيها من زيادة المصنف وجرى عليه
الروياني والامام والغزالي او لم يسمع لصمم لم تطلق لانها لم تكلمه وقيل تطلق
لما مر والترجيح من زيادته وبه صرح النووي في تصحيحه لكن الثاني هو ما نقله
الرافعي في الشرح الصغير وجزم به الاصل في كتاب الجمعة ونقله المتولي عن
النص قال الزركشي بعد كلام وظهر ان المنصوص الذي عليه الجمهور الوقوع
فيتعين الفتوى به انتهى فيوافق ما قبله في الذهول ونحوه هذا والاوجه
حمل الاول على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت والثاني على من يسمع مع رفعه
والتعليق بتكليمها اياه بان قال ان كلمت نائما او غائبا عن البلد مثلا تعليق
بمستحيل فلا تطلق كما لو قال ان كلمت ميتا او حمارا فصل متى علق بفعله
شيئا ففعله ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها على الفعل او مختارا
جاهلا بانه المعلق عليه لم تطلق لخبر ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم
ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يؤاخذهم
بها ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل هذا اذا
علقه بفعل مستقبل او حلف بالله عليه اما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به
او ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به او علم ونسي فان
قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او فيما انتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه ولم يقصد
ان الامر كذلك في الحقيقة لم يحنث لانه انما حلف على معتقده وان قصد ان الامر
كذلك في نفس الامر او اطلق ففي الحنث قولان رجح منهما ابن الصلاح وغيره الحنث
وصوبه الزركشي لانه غير معذور اذ لا حث ولا منع بل تحقيق فكان عليه ان
يتثبت قبل الحلف بخلافه في التعليق بالمستقبل ورجح الاسنوي وغيره اخذا من
كلام الاصل عدم الحنث وهو الاوجه وسياتي بيانه في فصل قال ان ابتلعت
وكذا لا تطلق ان علق بفعل غيره من زوجة او غيرها وقد قصد بذلك منعه
او حثه وهو ممن يبالي بتعليقه فلا يخالفه فيه لصداقة او نحوها وعلم بالتعليق
ففعله الغير ناسيا او جاهلا او مكرها او لا اي وان لم يقصد منعه او حثه
او كان ممن لا يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج او لم يعلم به ففعله كذلك طلقت
لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع او حث لكن يستثنى
من كلامه كالمنهاج ما اذا قصد مع ما ذكر فيمن يبالي به اعلامه به ولم يعلم به فلا تطلق

كما

متى علقه بفعله
نفعل ناسيا

كما افهمه كلام اصله وجرى هو عليه في شرح الارشاد تبعا لغيره وعزاه الزركشي
للجمهور ولو علق بفعله ناسيا ففعل ناسيا طلقت لانه فعله وقد ضيق على
نفسه بخلاف ما لو حلف لا ينسى فنسي فانه لم ينس بل نسي او بدخول بهيمة
ونحوها كطفل قد دخلت غير مكرهة طلقت بخلاف ما اذا دخلت مكرهة لا تطلق
واستشكل بما مر من وقوع الطلاق اذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن
لا يبالي بتعليقه او ممن يبالي ولم يقصد الزوج اعلامه ودخل مكرها ويجاب بان الادمي
فعله منسوب اليه وان اتى به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف فعل البهيمة فكانها
حين الاكراه لم تفعل شيئا فصل لو قال لاربع تحته ان لم اطأ اليوم واحدة
منكن فصواحبها طوالق فوطئ واحدة منهن في ذلك اليوم انحلت اليمين
والا اي وان لم يطأ طلقن طلقة طلقة لا يقال هلا طلقن ثلاثا ثلاثا كما في المسألة
الاتية بجامع العموم وهو هنا موجود لوقوع النكرة بعد النفي لانا نقول انما
وقعت بعد النفي صورة لا معنى اذ المعنى ان تركت وطء واحدة او قال ان لم
اطأها اليوم فصواحبها طوالق فان لم يطأ فيه طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل
منهن ثلاث صواحب لم يطأهن وان وطئ واحدة فقط طلقت ثلاثا لان لها
ثلاث صواحب لم يطأهن وطلقت الباقيات طلقتين طلقتين لان لكل منهن
صاحبتين لم يطأهما او وطئ اثنتين فقط طلقتا طلقتين طلقتين لان لكل
منهما صاحبتين لم يطأهما وطلقت الاخريان طلقة طلقة لان لكل منهما صاحبة
لم يطأها او وطئ ثلاثا فقط فطلقة طلقة تطلق لان لكل منهن صاحبة
لم يطأها ولم تطلق الرابعة اذ ليس لها صاحبة غير موطوءة فان لم يذكر اليوم في
تعليقه ولم يطأ قبل موته وقع الثلاث قبيل موته او موتهن وبموت واحدة
منهن قبل الوطء وهو حي لم تطلق لانه قد يطأ الباقيات وطلق صواحبها
طلقة طلقة لان لكل منهن صاحبة لم يطأها فان ماتت الثانية الاولى قول
اصله ثانية قبل الوطء تبينا وقوعه على الميتة قبيل موتها ووقع على كل
من الباقيتين طلقة اخرى ان بقيت العدة والا فلا يقع عليهن شيء فان ماتت
ثالثة قبل الوطء فطلقتان تبينا وقوعهما على الاوليين قبيل موتهما
وطلقت الباقية طلقة ثالثة ان بقيت العدة فان ماتت الرابعة قبل الوطء
تبينا وقوع الثلاث على الكل هذا اذا لم يطأ في الحالات كلها كما تقرر فان
وطئ كلا منهن قبيل موتها لم تطلق واحدة منهن وان وطئ بعضهن فقط فلا
يخفى حكمه مما مر هنا اذا قيد باليوم فصل لو علق طلاقها بسرقتها منه
مالا فخانته في وديعة لم تطلق لانه خيانة لا سرقة وان قال لها اذا كلمتك فانت
طالق ثم اعاده طلقت لانه كلمها بالاعادة وكذا تطلق بقوله فاعلمي فيما لو قال
لها ان كلمتك فانت طالق فاعلمي واذا قال لها اذا ابتدأتك بالكلام فانت طالق
فقالت اذا ابتدأتك بالكلام فعبدي حر فكلمها ثم كلمته لم يقع طلاق ولا عتق وانحلت